

دليل انتخاب الهيئات العلمية لجامعة تيسمسيلت

2022/2021

1- النصوص التشريعية المنظمة:

- المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للمرسوم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 130-08 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- تعليمة وزارة التعليم العالي رقم 136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 بخصوص التحضير لانتخابات الهيئات العلمية وكيفية إجرائها.
- القرار الوزاري المؤرخ في 05 مايو 2004 الذي يحدد كفايات سير مجلس العلمي للكلية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 05 مايو 2004 الذي يحدد كفايات سير اللجنة العلمية للقسم.
- القرار الوزاري المؤرخ في 05 مايو 2004 يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.
- بناء على مخرجات مجلس المديرية المنعقد يوم 2021/09/07.

2- تشكيلة اللجان العملية للأقسام

تشكل اللجان العلمية للأقسام في حدها الأقصى من ثمانية أعضاء وهم :

السيد رئيس القسم و من ستة (06) إلى ثمانية (08) منتخبين يوزعون على النحو الآتي:

- من ثلاث (03) إلى (04) أساتذة عن سلك الأساتذة؛ (ينتخبون من طرف نظرائهم)
- من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين (أ و ب)، (ينتخبون من طرف نظرائهم).
- من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين (أ و ب)، (ينتخبون من طرف نظرائهم).

-3- تشكيلة المجلس العلمي للكلية

تتكون تشكيلة المجلس العلمي للكلية من:



- السيد عميد الكلية
- السادة نواب العميد
- السادة رؤساء الأقسام
- السادة رؤساء اللجان العلمية لأقسام الكلية
- السادة رؤساء المخبر ووحدات البحث
- مسؤول مكتبة الكلية

إضافة إلى الأعضاء المنتخبين وهم:

- أستاذين (02) عن مصف الأستاذية (رتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر "أ") عن كل قسم ؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين (رتبة أستاذ مساعد "أ" و "ب") عن كامل الكلية.

-4- تشكيلة المجلس العلمي للمعهد

تتكون تشكيلة المجلس العلمي للمعهد من:

- السيد مدير المعهد
- السادة المدراء المساعدون
- السادة رؤساء الأقسام
- السادة رؤساء المخبر ووحدات البحث
- مسؤول مكتبة المعهد

إضافة إلى الأعضاء المنتخبين وهم:

- أستاذين (02) عن مصف الأستاذية (رتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر "أ") عن كل قسم ؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين (رتبة أستاذ مساعد "أ" و "ب") عن كامل المعهد.

-05- المجلس العلمي للجامعة

يتكون المجلس العلمي من :

- رئيس الجامعة, رئيسا،
- نواب رئيس الجامعة،
- عمداء الكليات،
- مدير المعهد،
- رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعهد،
- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة،
- ممثلين (02) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية (عن كل كلية ومعهد).
- ممثلين (02) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين (عن كل الجامعة)،
- شخصيتين (02) خارجيتين، يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى،
- ويمكن للمجلس دعوة أي أشخاص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.



06- اللائحة التنظيمية لعملية انتخاب الهيئات العلمية بالجامعة

1. تنطلق عملية الترشح للانتخابات ممثلي الأساتذة في الهيئات العلمية بكافة الكليات في الفترة من يوم 09 إلى 15 سبتمبر 2021.
2. يحدد يوم الاثنين 20 سبتمبر كتاريخ لإجراء انتخابات ممثلين الأساتذة في اللجان العلمية للأقسام في كل الكليات (من الساعة 9:00 إلى 15:30)
3. لا تجرى انتخابات المجالس العلمية للكليات قبل انتخابات اللجان العلمية للأقسام في أي حال من الأحوال .
4. تحدد تاريخ يوم الاثنين 27 سبتمبر كتاريخ لإجراء انتخابات ممثلي الأساتذة في المجالس العلمية للكليات/المعهد .
5. يصدر العميد/ مدير المعهد مقرر للجنة تنظيم الانتخابات تتكون من ممثلين عن الإدارة مع تسجيل امضاء و حضور ممثلين عن الأساتذة في العملية الانتخابية ومتابعتها وإمضاءهم في محضر خاص بسير العملية الانتخابية .
6. تلتزم الهيئات التنظيمية باعتماد بشروط اللائحة التنظيمية الموحدة للعملية الانتخابية في كافة الكليات المعهد (المعتمدة من طرف مجلس المديرية للجامعة).
7. تلتزم الكليات والمعهد بملف تنصيب كل هيئة علمية المرسل من طرف الوزارة، المتضمن القوائم والمحاضر لتسيير العملية الانتخابية، مع ملئه بعناية.
8. يتم اعتماد آلية الوكالة المصادق عليها من طرف العميد/ مدير المعهد في حالة تعذر مشاركة بعض الأساتذة في العملية الانتخابية.
9. تمضى و تقدم الوكالة من طرف الموكل شخصيا و تودع لدى: رئيس القسم/نائب العميد /المدير المساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية، حسب قرار العميد، أو ترسل من البريد الإلكتروني للمعني إلى بريد العميد أو نائبه (حسب قرار العميد)، ويتقدم الموكل له لإمضاءها وسحبها، ولا تقبل الوكالات المرسله أو المودعة من طرف الموكل له بدون حضور الموكل .
10. لا يسمح باعتماد أكثر من وكالة واحدة للانتخاب في كل هيئة علمية .
11. في حالة التوكيل : يُشترط التساوي في الرتبة بين الموكل والموكل له.
12. لا يحق للأساتذة الذين يشغلون مناصب إدارية والذين يعتبرون أعضاء بقوة القانون في الهيئة العلمية بالترشح (نواب مدير الجامعة، العميد ونوابه، رؤساء الأقسام، مدراء المخابر) ويحق لهم الانتخاب في رتبهم .
13. يحق لأعضاء فريق ميدان التكوين ونواب رؤساء الأقسام الترشح والانتخاب لعدم تواجدهم في تشكيلات الهيئة العلمية بقوة القانون، ولكن لا يمكنهم الترشح لرئاسة الهيئة العلمية لوجود حالة التنافي.
14. ترك الصلاحية لإدارة الكلية تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للقسم من حيث العدد (من) فيما يخص ممثلي أساتذة التعليم العالي في اللجنة العلمية للقسم أي (03 أو 04) ممثلين، بناء على محضر مجلس مديرية الكلية، وهذا لخصوصية كل كلية وكل قسم.
15. تم مبدئيا اعتماد الحد الأعلى في تمثيل الأساتذة المحاضرين بحيث يكون ممثل واحد عن الأساتذة المحاضرين قسم 'أ' وممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم 'ب' في تمثيل الأساتذة المحاضرين، ينتخبون من طرف نظرائهم، في حالة اعتماد الحد الأدنى يكون وفق محضر مجلس مديرية الكلية/المعهد .



16. تم مبدئيا اعتماد الحد الأعلى في تمثيل الأساتذة المساعدين، ممثل واحد عن الأساتذة المساعدين قسم 'أ' وممثل عن الأساتذة المساعدين قسم 'ب' (بشرط الترسيم) في تمثيل الأساتذة المساعدين، ينتخبون من طرف نظرائهم. إلا في حالة عدم وجودهم يعتمد الحد الأدنى للتمثيل.
17. لا يحق للأساتذة غير مرسمين الترشح ولا الانتخاب في الهيئات العلمية.
18. كل أستاذ ينتخب ممثليه في الهيئات العلمية من ذات الصنف (الرتبة) الذي ينتمي إليه. ولا يحق له الانتخاب في الأصناف الأخرى (ولو بالوكالة).
19. لإثبات رتبة الأستاذ، للترشح والانتخاب في كل رتبة، تم اعتماد مقرر الترقية في الرتبة أو محضر التنصيب بالنسبة للأستاذ الذي صدر له محضر التنصيب في الرتبة ولم يصدر له بعد مقرر الترقية ولا يحق له الترشح أو الانتخاب في الرتبة السابقة.
20. يكون التصويت بعدد التمثيل عن كل صنف أي:
- إذا كان التصويت عن (03) مناصب للأساتذة من صنف الأستاذية، فالتصويت يكون يساوي أو يقل عن (03) مرشحين. ولا تحتسب الأوراق التي يتجاوز فيها المصوت العدد المسموح به، عن كل تمثيل، وتعتبر ورقته لاغية.
21. يمكن للأستاذ المنتخب ضمن تشكيلة الهيئة العلمية أن يترشح لرئاسة أكثر من هيئة علمية، اللجنة العلمية والمجلس العلمي وفي حالة انتخابه رئيسا في الهيئتين العلميتين وجب عليه التنازل على إحداها خلال 48 ساعة وإلا يلغى ترشحه في الهيئة الأعلى تلقائيا.
- لا يحق لرئيس اللجنة العلمية الترشح مباشرة لرئاسة المجلس العلمي للكلية إلا إذا ترشح للتمثيل في رتبته.
22. تسحب استمارة الترشح من مصلحة ما بعد التدرج بالكلية/المعهد أو من الموقع الإلكتروني للجامعة عبر الرابط: <https://www.cuniv-tissemsilt.dz/> أو صفحة الفايس بوك للجامعة.
23. تمنح فترة 07 أيام فعلية لتقديم الترشيحات في كافة الكليات/المعهد (من 09 إلى 15/09/2021 وتقف على الساعة 16:00 من آخر يوم).
24. يمكن للتشكيلة أن تتغير من حيث توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب مراعاة لأحكام القرار المؤرخ في 05 مايو 2004، في حالة تعويض الرتب الشاغرة برتب أدنى منها. في هذه الحالة، يجب تقديم التشكيلة كما هي محددة في النماذج مع الإشارة إلى ما يمكن أن يحصل من تعويض في الرتب بالشكل التالي :
- عندما يكون عدد أساتذة التعليم العالي المترشحون في اللجنة العلمية للقسم أقل أو يساوي (04) فإن المترشحين من بينهم يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية وتشغل المناصب الشاغرة عند الاقتضاء من قبل الأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر 'أ' منتخبون من طرف نظرائهم.
- حيث ينتخب على الأساتذة المحاضرين قسم 'أ' مرة واحدة من طرف نظرائهم، ويتم احترام الترتيب الأوائل لسد الشغور في رتبة أستاذ تعليم عالي حسب المناصب الشاغرة والذي يلهم يكون ممثلا عن الأساتذة المحاضرين قسم 'أ' ، ونفس الشيء بالنسبة للتمثيل في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم 'أ' وقسم 'ب' والأساتذة المساعدين قسم 'أ'، وفقا للمواد 04، 05، 06 من القرار المؤرخ في 05 مايو 2004.
- في حالة عدم وجود أساتذة مساعدين قسم 'ب' مرسمون في القسم أو الكلية للترشح يستخلفون من مصاف استاذ مساعد قسم 'أ'.
- عندما يكون عدد أساتذة المحاضرين الممارسين نشاطهم في القسم أقل أو يساوي (02) فإن الأساتذة المترشحون الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية للقسم، وتشغل المناصب الشاغرة عند الاقتضاء من قبل الأساتذة ذوي رتبة أستاذ مساعد قسم 'أ' منتخبون من طرف نظرائهم.
- عندما يكون مجموع عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين قسم 'ب' الممارسين نشاطهم في القسم أقل أو يساوي (06) فإنهم يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية

- للقسم، وتشغل المناصب الشاغرة عند الاقتضاء من قبل الأساتذة ذوي رتبة أستاذ مساعد 'أ' وإن لم يوجدوا من ذوي رتبة أستاذ مساعد قسم 'ب' مرسوم.
25. لا يحق للأساتذة المحاضرين قسم 'ب' الترشح ولا الانتخاب في انتخابات المجلس العلمي للكلية والمجلس العلمي المعهد وفق القوانين السارية المفعول.
26. يتفق استمارة الترشح بمقرر آخر ترقية في الرتبة (أو محضر التنصيب في آخر رتبة في حالة عدم صدور مقرر الترقية للأستاذ).
27. تعلن إدارة الكلية / القسم / المعهد عن قائمة المترشحين في الهيئة العلمية مباشرة بعد غلق باب الترشيحات، في صبيحة اليوم الذي يليه كأقصى حد .
28. في حالة غموض أي نقطة خلال مراحل العملية الانتخابية، يرسل طلب توضيح إلى السيد عميد الكلية/ مدير المعهد للفصل فيها أو مدير الجامعة إذا اقتضى الأمر عبر الكلية/ المعهد.
29. تتم عملية الفرز علناً، مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وفي ذات القاعة، وتدون النتائج في المحاضر (النسخة المرسلة من الوزارة) وبحضور ممثلين عن الأساتذة .
30. تعلن نتائج الانتخابات وتشكيلة الهيئة العلمية في اليوم الموالي للانتخابات كأقصى حد.
31. يمكن للأساتذة تقديم الطعون التي يثبتون من خلالها أي إخلال أو تجاوز خلال 48 ساعة من إعلان النتائج لدى العميد بالنسبة لانتخابات اللجان العلمية للأقسام ولدى نائب مدير الجامعة لتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بالنسبة لانتخابات المجالس العلمية للكليات.
32. يرسل ملف عملية الانتخاب وفق النموذج المرسل من الوزارة إلى نائب مدير الجامعة لترقية وتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون في 48 ساعة من فرز نتائج الانتخابات (مرفق بمقررات التعيين لأعضاء تشكيلة الهيئة العلمية).
33. الانتخابات الخاصة بعضوية المجلس العلمي للجامعة تجرى موعد لاحق تحدده إدارة الجامعة.
- يولي السيد مدير الجامعة أهمية بالغة لتطبيق هذه اللائحة التنظيمية في سير العمليات الانتخابية للهيئات العلمية لضمان السير الحسن لها على مستوى كل الكليات/ المعهد.

ع/ مدير الجامعة

في 2021/09/07

